

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/68/689)]

٢٤٧/٦٨ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

٢٠١٥-٢٠١٤

إن الجمعية العامة،

أولا

شروط خدمة وأجور المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير مسؤولي
الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية
لشؤون الإدارة والميزانيةإذ تشير إلى قرارها ٢٢١/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٨٠
والجزء السابع من قرارها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرارها
٢٦٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والجزء الثالث من قرارها ٢٦٨/٦٥
المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١،وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)،تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)؛

ثانيا

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦
والجزء الخامس من قرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقرارها

٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرارها ٢٤٣/٦٥ ألف والجزء الثاني - باء من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والجزء الأول من قرارها ٢٣٢/٦٦ باء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وقرارها ٢٤٦/٦٦ والجزء الثاني والخامس من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والجزء الرابع من قرارها ٢٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السادس للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٢) ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي الثالث لمجلس مراجعي الحسابات عن تطبيق المعايير المحاسبية^(٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٤)،

١ - **تحيط علما** بالتقرير المرحلي السادس للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٢) ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي الثالث لمجلس مراجعي الحسابات عن تطبيق المعايير المحاسبية^(٣)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛

٣ - **تقبل** التقرير المرحلي الثالث لمجلس مراجعي الحسابات؛

٤ - **توافق** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره؛

٥ - **تلاحظ** التقدم المحرز منذ صدور التقرير المرحلي الخامس للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٥)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن حالة مشاريع تطبيق المعايير المحاسبية في الأمانة العامة وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته الكيانات الثمانية الإضافية المراجعة حساباتها في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، تيسير تعميم الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستخلصة من هذا التطبيق على الكيانات الأخرى التي لا يزال تطبيق هذه المعايير جاريا فيها؛

(٢) A/68/351.

(٣) A/68/161.

(٤) A/68/508.

(٥) A/67/344.

- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يدعو رؤساء الكيانات إلى مواصلة التصدي للتحديات الأساسية المتصلة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بما في ذلك المعايير المحاسبية المتصلة بالمخزون؛
- ٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعزز أدوات تقييم المخاطر وإدارتها، ولا سيما تلك المتصلة بآلية الإنذار المبكر والترتيبات الانتقالية المتصلة بالبيانات وتنفيذ مشروع أوموجا للتخطيط المركزي للموارد والبيانات المالية التي تمثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وحساب المخزون والأرصدة الافتتاحية للأصول والخصوم، وأن يواصل تقديم التقارير عن النتائج المحققة في هذه المجالات المحددة من المخاطر؛
- ٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يرصد باستمرار آخر المستجدات المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأحدث الممارسات وأفضلها في مجال التدريب عليها والترويج لها داخل كيانات منظومة الأمم المتحدة؛
- ١٠ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء نقاط الضعف التي حددها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بإدارة الأصول في جميع الكيانات بعد اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتدعو في هذا الصدد إلى اتخاذ تدابير تصحيحية من أجل معالجة هذه المسألة المتكررة على النحو المناسب، وبالتالي، تحسين جودة البيانات اللازمة لإعداد بيانات مالية تمثل لتلك المعايير من أجل دعم عملية اتخاذ القرارات على نحو فعال؛
- ١١ - **تحث الأمين العام** على أن يكفل تسجيل أرصدة افتتاحية دقيقة للأصول والخصوم لدى إعداد البيانات المالية التي تمثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- ١٢ - **تعيد تأكيد** أن نظام أوموجا للتخطيط المركزي للموارد سيكون حجر الزاوية لتطبيق الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتحث على توثيق التعاون بين الفريق المعني بالمعايير المحاسبية وفريق أوموجا؛
- ١٣ - **تعرب عن القلق** من أن حالات التأخير في تنفيذ مشروع أوموجا للتخطيط المركزي للموارد قد تنال بقدر كبير من إمكانية تحقيق الفوائد من تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الوقت المناسب؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير إضافية لتحديد المزيد من الفوائد المحتملة التي يمكن قياسها كما خلال المرحلة الانتقالية وكذلك بعد التنفيذ التام للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ومشروع أوموجا وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

١٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة إطلاع الجمعية العامة سنويا على التقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول عام ٢٠١٤، بما في ذلك أبرز المنجزات والنواتج المتوخاة والأنشطة التي لا يزال يتعين القيام بها ومدى استخدام الموارد ومدى فعالية الأنشطة التي تضطلع بها الأفرقة المحلية المكلفة بتطبيق المعايير المحاسبية، وأن يكفل تحقيق المكاسب من تطبيق هذه المعايير بشكل تام؛

١٦ - تشير إلى الفقرة ١٤ من الجزء الرابع من قرارها ٢٤٦/٦٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الآثار المترتبة على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عبء عمل اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة والجمعية العامة، فضلا عن التعليقات والملاحظات التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات بشأن هذه المسألة، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

١٧ - تشجع الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الوقت المحدد وفي حدود الميزانية المعتمدة؛

١٨ - توافق على الآراء التي أعرب عنها مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ٢٧ من تقريره بشأن إمكانية أن تعزز المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام دور وصورة الإدارة المالية، وترحب في هذا الصدد باعتزامه تقديم المساعدة إلى كيانات الأمم المتحدة لإجراء المزيد من التحسينات في هذا المجال؛

١٩ - تلاحظ مع القلق أوجه الاختلاف في الرأي بين الفريق المعني بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ومجلس مراجعي الحسابات بشأن بعض مصطلحات المعايير المحاسبية وآلياتها اللازمة لتنفيذ المشروع تنفيذا تاما في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمخزون، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يبذل جهودا إضافية للتوصل إلى اتفاق في أقرب وقت ممكن بشأن هذا المسألة وأن يقدم تقريرا عن ذلك؛

ثالثا

تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ والجزء الرابع من قرارها ٢٧٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والجزئين التاسع والعاشر من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء الأول من قرارها ٢٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقرارها ٢٤٣/٦٤ والجزء الثالث من قرارها ٢٥٩/٦٥ والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦ والجزء الثاني من قرارها ٢٤٦/٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا^(٦) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع^(٧)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا^(٦)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٧)؛

٣ - تشير إلى الفقرة ٣ من الجزء الثالث من قرارها ٢٥٩/٦٥، وتعرب في هذا الصدد عن أسفها للتأخير المستمر في أعمال تجديد مرافق المؤتمرات في اللجنة، وبخاصة قاعة أفريقيا وغرفة الاجتماعات ١؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام، على سبيل الأولوية، أن يكفل تنفيذ أعمال تجديد مرافق المؤتمرات في اللجنة، وبخاصة قاعة أفريقيا وغرفة الاجتماعات ١، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بالجهود التي تبذلها حكومة إثيوبيا، بوصفها البلد المضيف، لتيسير تشييد مرافق إضافية للمكاتب وتحديد مرافق المؤتمرات في مقر اللجنة؛

٦ - تعيد التشديد على أهمية التوجيه والتفاعل والتنسيق بين الأمانة العامة في نيويورك، من جهة، واللجنة في أديس أبابا، من جهة أخرى، مع توفر تسلسل إداري واضح؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المساءلة التامة عن حالات التأخير وعدم استجابة الإدارة لاحتياجات مشاريع التشييد والتجديد في أديس أبابا وغير ذلك من العوامل التي ساهمت في حدوث تأخير في تنفيذ المشاريع وأن يدرج معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة تلك المسائل في تقريره المرحلي السنوي المقبل؛

٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة بمهمة كفالة الرقابة على تنفيذ أعمال تشييد وتجديد مرافق المؤتمرات على نحو فعال وتقديم معلومات عن النتائج الرئيسية التي يتوصل إليها إلى الجمعية العامة في سياق تقاريره السنوية؛

(٦) A/68/517.

(٧) A/68/643.

رابعاً

المخطط العام لتجديد مباني المقر

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣٨/٥٥ و ٢٣٤/٥٦ و ٢٣٦/٥٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والجزء الثاني من قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإلى قرارها ٢٩٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والجزء الثاني من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى قرارها ٢٥٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٨٢/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٥١/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٨٧/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٧٠/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٢٨/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٩/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ والجزء الثالث من قرارها ٢٥٨/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ والجزء الخامس من قرارها ٢٤٦/٦٧ وإلى مقراتها ٥٦٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٥٤٣/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٥٥/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر^(٨) وتقرير الأمين العام عن النفقات النهائية المتكبدة لتغطية التكاليف المرتبطة بمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر للفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٣^(٩) وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(١٠) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(١١) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع^(١٢)،

١ - **تخطيط علماً** بالتقرير المرحلي السنوي الحادي عشر للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر^(٨) وتقرير الأمين العام عن النفقات النهائية المتكبدة لتغطية التكاليف المرتبطة بمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر للفترة من عام ٢٠٠٨

(٨) A/68/352.

(٩) A/68/352/Add.1.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الخامس (A/68/5(Vol. V)).

(١١) A/68/336.

(١٢) A/68/551.

إلى عام ٢٠١٣^(٩) وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(١٠) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(١١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٢)؛

٣ - تقبل تقرير مجلس مراجعي الحسابات؛

٤ - توافق على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره؛

ألف - التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر

٥ - تعيد تأكيد الفقرة ٣٧ من قرارها ٨٧/٦٢ والفقرة ٢ من قرارها ٢٢٨/٦٤ والفقرة ٥ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٦/٦٧؛

٦ - تعيد أيضا تأكيد الفقرة ٢٨ من قرارها ٨٧/٦٢، وتقرر أنه ليس في هذا القرار ما يفسر على أنه تغيير في النطاق الحالي للمخطط العام لتجديد مباني المقر على النحو الذي قرره الجمعية العامة، كما أنه لا ينبغي الربط بين احتياج المشروع للسيولة والانتهاؤ من تجديد المباني وفق النطاق الحالي؛

٧ - تشير إلى الفقرة ٥٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة المعلومات المحددة فيها؛

٨ - تنوّه بالتقدم المحرز نحو إنجاز المشروع، وتعرب عن القلق إزاء استمرار أوجه عدم اليقين بشأن الجوانب الرئيسية للمشروع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المسائل المتعلقة بالتكاليف المرتبطة بالمشروع والتجاوزات في التكاليف والرصيد النقدي وحالة مبنى مكتبة داغ همرشولد ومبنى الملحق الجنوبي، التي ما زالت تشكل مخاطر تهدد إنجاز المشروع بنجاح؛

٩ - توافق على تسجيل رصيد إيرادات الفوائد وأموال احتياطي رأس المال المتداول وإيرادات الفوائد في المستقبل بالمبلغ الكامل وقدره ١٥٩,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، في الرصيد النقدي المتبقي لتلبية الاحتياجات المقابلة المتبقية للمشروع؛

١٠ - تقرر تعليق العمل بالأحكام المتصلة بمعاملة الأرصداء الدائنة بموجب البنود ٢-٣ (د) و ٣-٥ و ٤-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١٣) بالنسبة لاحتياطي رأس المال المتداول وإيرادات الفوائد المتحصلة من الأنصبة المقررة الواردة من الدول الأعضاء لصالح المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم أحدث المعلومات عن توفير آلية مؤقتة لتدفق النقدية من أجل التصدي للتحديات التي قد يواجهها المشروع من حيث تدفق النقدية خلال الوقت المتبقي لإنجازه؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة التفاعل مع المدينة المضييفة على النحو المطلوب في هذا الصدد بغية تحديد الخيارات المتاحة لمعالجة الشواغل الأمنية المعلقة بالنسبة لمبنى مكتبة داغ همرشولد ومبنى الملحق الجنوبي، ومساعدة الجمعية العامة على البت بشكل نهائي في المسألة في سياق المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة خلال الجزء الأول من دورتها الثامنة والسنتين المستأنفة؛

١٣ - **تعيد تأكيد** الفقرتين ٢١ و ٢٢ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٦/٦٧؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الظروف الحالية لصيانة الأعمال الفنية والمصنوعات الحرفية والهدايا التي منحت إلى الأمم المتحدة في نيويورك، في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

١٥ - **ترحب مع التقدير** بالتبرعات المقدمة من الدول الأعضاء التي ساهمت في تجديد مبنى المؤتمرات ومبنى الأمانة العامة؛

١٦ - **تعيد تأكيد** الفقرتين ٣١ و ٣٢ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٦/٦٧؛

١٧ - **تلاحظ** أنه كان هناك مبلغ قدره ٢,٧ مليون دولار من الأنصبة المقررة للمخطط العام لتجديد مباني المقر لعام ٢٠١١ والفترات السابقة غير مسدد بعد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وتحت الدول الأعضاء المعنية على اتخاذ الترتيبات اللازمة لدفع تلك الاشتراكات على وجه السرعة؛

١٨ - **توافق** على تمديد سلطة الالتزام المأذون بها لعام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٤؛

١٩ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات إضافية تصل إلى ١٥ مليون دولار لتوفير الموارد اللازمة لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر طوال عام ٢٠١٤؛

(١٣) ST/SGB/2013/4.

باء - التكاليف المرتبطة بالمشروع

٢٠ - تشير إلى الفقرة ٤٤ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٦/٦٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة النفقات النهائية المتكبدة لتغطية التكاليف المرتبطة بالمشروع للفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٣، وآخر ما يستجد من معلومات عن التكلفة النهائية المتوقعة حتى الإنجاز وحالة الاشتراكات؛

٢١ - تحث الأمين العام على مواصلة بذل قصارى جهده لاستيعاب التكاليف المرتبطة بالمشروع في حدود الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر؛

خامسا

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٤٣/٦٤ والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٤) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع^(١٥)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٤)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تكرر التأكيد على أن جميع مشاريع التشييد الكبرى المقررة والاحتياجات من الموارد اللازمة لها ينبغي أن تدرج في الاستعراض الاستراتيجي للمرافق كي يتسنى للمنظمة إجراء تخطيط وتحليل شاملين؛

٤ - توافق على الحاجة إلى تلبية احتياجات قصر الأمم المتصلة بالصحة والسلامة وإمكانية استخدامه والوصول إليه؛

٥ - تشير إلى قرارها ٢٤٧/٦٦، وتكرر التأكيد على ضرورة أن يكفل الأمين العام عدم تنفيذ مشاريع التشييد الكبرى في آن واحد لتجنب الاضطرار إلى تمويلها والإشراف عليها في نفس الوقت؛

(١٤) A/68/372.

(١٥) A/68/585.

- ٦ - **تكرر طلبها** ألا تبدأ مرحلة التجديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث قبل اتخاذ الجمعية العامة قرارا في هذا الصدد وإنجاز المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام تقليص مرحلة التخطيط بقدر الإمكان من أجل البدء في أعمال التشييد في أقرب فرصة ممكنة؛
- ٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية في إدارة الشؤون الإدارية التابعة للأمانة العامة، الدروس المستفادة من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق وأفضل الممارسات المتبعة فيها لدى تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والدراية المكتسبتين من مشاريع التشييد الكبرى، بما في ذلك المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- ٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل وجود آليات مراقبة داخلية قوية للمشروع في سياق النطاق والتكلفة والجودة والجدول الزمني للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛
- ١٠ - **تعيد تأكيد** أهمية ضمان فعالية الحوكمة والرقابة فيما يتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم خيارات في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين؛
- ١١ - **تؤكد** أهمية الرقابة فيما يتعلق بوضع وتنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات الشروع في أنشطة الرقابة وتقديم تقرير سنوي عنها إلى الجمعية العامة؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل مراعاة تأثير نظام أوموجا في الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وإبلاغ الجمعية العامة بالتقدم المحرز في هذا الصدد في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛
- ١٣ - **تشجع** الأمين العام على تقييم إمكانات اعتماد استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في سياق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، رهنا بقرار تتخذه الجمعية العامة بشأن هذه المسألة؛
- ١٤ - **تعرب عن الأسف** لأن الاحتياجات من مواقف السيارات لم تدرج في المسح التقييمي الأولي للمباني أو في الدراسة النظرية؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرس جميع الخيارات الممكنة لكفالة توفر حيز كاف لوقوف السيارات يلي الاحتياجات الحالية والمستقبلية للبعثات الدبلوماسية

وموظفي الأمانة العامة في حدود الميزانية العامة المتوقعة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

١٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بالخطط الرامية إلى إعادة استخدام الأثاث الموجود والحد من طلبات الحصول على أثاث جديد، حيثما أمكن ذلك، في سياق تقريره المقبل عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

١٧ - **تشير** إلى الفقرة ٣١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين التقديرات المنقحة لإجمالي تكاليف الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث آخذاً في الاعتبار أموراً منها استعراض لمخصصات الطوارئ والمستوى العام لأتعاب الاستشاريين والتقييم التقني المتعمق المقرر الاضطلاع به؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقارير مرحلية سنوية عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

١٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، من خلال مكتب خدمات الدعم المركزية، أن يطلع الدول الأعضاء بانتظام على التقدم المحرز في هذا المشروع؛

٢٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لكفالة عدم الاضطرار، في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، إلى تكرار الأعمال المضطرب بها في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والأعمال المقرر الاضطلاع بها في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢١ - **تطلب** أن يستمر في هذا الصدد استخدام مصطلح "التكاليف المرتبطة بالمشروع"؛

٢٢ - **تثني** على الأمين العام لإدراج توقعات التكاليف المرتبطة بالمشروع في إجمالي احتياجات المشروع استناداً إلى الدروس المستفادة من المخطط العام لتحديد مباني المقر، وتطلب إليه كفالة أن تستند الاحتياجات المقترحة لتغطية التكاليف المرتبطة بالمشروع إلى الاحتياجات الفعلية وأن يقدم تقريراً عن ذلك في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من الدورة السبعين للجمعية العامة؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل عرض جميع التكاليف المرتبطة بالمشروع والمتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بشكل شفاف في تقديرات تكاليف المشروع طوال دورة مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وأن يكفل أن تكون جميع هذه التكاليف لها ما يبررها تماماً ولازمة لإنجاز المشروع في الوقت المناسب؛

٢٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام بلورة اقتراحه فيما يتعلق بالمهام الأساسية لفريق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٢٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بحث إمكانات توفير آليات تمويل بديلة تشمل، من بين أمور أخرى، سياسة لتلقي التبرعات بهدف تخفيض إجمالي الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء؛

٢٦ - **ترحب مع التقدير** بالعرض الذي تقدمت به حكومة سويسرا لدعم الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتنوّه بالجهود التي يبذلها البلد المضيف لإتاحة تنفيذ الخطة؛

٢٧ - **ترحب** بالهبات التي قدمتها الدول الأعضاء لتجديد قصر الأمم، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج جميع التبرعات في إجمالي ميزانية المشروع؛

٢٨ - **تشدد** على ضرورة تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث على نحو يضمن الامتثال للأحكام ذات الصلة بالموضوع من الاتفاقات المتعلقة بالحيوانات التي تعيش على الأرض المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

٢٩ - **تأذن** للأمين العام أن يتفاوض مع البلد المضيف بشأن ترتيبات الحصول على قرض للجزأين الخاصين بالتشييد والتجديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، بما في ذلك إمكانية الحصول على قرض بدون فائدة، وأن يبلغ الجمعية العامة بهذا الشأن في سياق تقريره المقبل عن الخطة؛

٣٠ - **توافق** على استراتيجية التنفيذ (ج)، على النحو الذي اقترحه الأمين العام، لأغراض التخطيط والتصميم؛

٣١ - **تشير** إلى الفقرتين ٥٥ و ٥٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر العودة إلى مسألة إنشاء حساب خاص متعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة؛

٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام استكشاف خيارات التعاقد للاستعانة بخبرات خارجية من أجل كفالة توفير المستويات الأكثر ملاءمة من ملاك الموظفين دعماً لتنفيذ المشروع؛

٣٣ - **تؤكد** أن فريق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث سيمثل مشروعاً محدد المدة يضطلع بمهمة محددة وأنه ينبغي ألا يشكل بالتالي إضافة دائمة إلى الهيكل التنظيمي الحالي؛

٣٤ - توافق على الاحتياجات من الموارد للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث لعام ٢٠١٤ بمبلغ قدره ٩٠٠ ٦٢٩ ١٥ فرنك سويسري، أو ٢٠٠ ٦٤٥ ١٦ دولار محسوبا بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، تقوم الجمعية العامة بناء عليه بما يلي:

(أ) تقرر الموافقة على مساعدة مؤقتة عامة بمبلغ ٤٠٠ ٤٩٢ ١ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لتغطية تكاليف استمراروظيفتين الحاليتين (وظيفة لمدير هندسي للمشروع (ف-٤) ووظيفة لمدير معماري للمشروع (ف-٤)) والقيام، في عام ٢٠١٤، بإنشاء الوظائف التالية: وظيفة لمدير المشروع (مد-٢) ووظيفة لرئيس شؤون التصميم والتشييد (مد-١) ووظيفة لرئيس دعم إدارة البرامج (مد-١) ووظيفة لكبير مديري المشروع لشؤون التصميم (ف-٥) ووظيفة لمدير أقدم للبرامج والتكاليف (ف-٥) ووظيفة لموظف للشؤون الإدارية (المالية) (ف-٤) ووظيفة لموظف مشتريات (ف-٤) ووظيفة لموظف لإدارة العقود/موظف قانوني (ف-٤) ووظيفة لمنسق للشؤون الميكانيكية والهندسية (ف-٣) ووظيفة لمساعد إداري من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛

(ب) تقرر الموافقة، في إطار الباب ٣٣، على احتياجات إضافية بمبلغ قدره ٨٠٠ ١٥٢ ١٥ دولار للخدمات التعاقدية والسفر وحالات الطوارئ وتصاعد التكاليف؛

٣٥ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تصل إلى مبلغ قدره ٢٠٠ ٢٩٤ ١ دولار في عام ٢٠١٥، محسوبا بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

سادسا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٦) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع^(١٧)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٦)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٧)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

(١٦) A/68/327 و Add.1 إلى 8 و Add.8/Corr.1.

(١٧) A/68/7/Add.10 و Corr.1 و Add.17 و 18 و Add.18/Corr.1.

- ٣ - **تخطيط علما** بالفقرات ١٥ و ٢٣ و ٢٥ و ٣١ و ٦٠ و ٧٠ و ١٢٥ و ١٦٥ و ١٦٦ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٨)؛
- ٤ - **تشير** إلى الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام^(١٩)، وتحت الممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لسوريا على أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى النجاح في عقد مؤتمر جنيف الثاني المعني بالجمهورية العربية السورية الذي يرمي إلى تحقيق هدف البعثة، على النحو المبين في تقرير الأمين العام؛
- ٥ - **تخطيط علما** بالفقرة ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٨) فيما يتعلق بمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة لموظف إعلام (ف-٤) في ذلك المكتب يكون مقرها في صنعاء؛
- ٦ - **تشير** إلى الفقرة ٥٤ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٨)، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض المستوى المناسب لترتيبات القيادة بالنسبة لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل، آخذاً في الاعتبار أهمية تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل بنجاح وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة خلال الجزء الثاني من دورتها الثامنة والستين المستأنفة، وتأذن للأمين العام، ريثما يتم الاستعراض، بتعيين الأمين العام المساعد لفترة مدتها سبعة أشهر؛
- ٧ - **تخطيط علما** بالفقرة ٦٠ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٨)، وتقرر الموافقة على إنشاء الوظائف التالية: وظيفة لمدير الديوان (مد-١) ووظيفة لموظف للشؤون السياسية (ف-٣) ووظيفة لمساعد للموارد البشرية (الرتبة المحلية) ووظيفة لمساعد إداري (الرتبة المحلية) في نيروبي ووظيفة لمساعد إداري (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في نيويورك؛
- ٨ - **تخطيط علما أيضا** بالفقرة ١٠٠ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٨)، وتعيد تأكيد موقفها بأن أي نظر في مسألة تحديد درجات السفر بالطائرة، بما في ذلك الاستثناءات من تطبيق معايير تحديد درجات السفر بالطائرة، ينبغي تناوله وفقاً للفقرة ١٧ من الجزء السادس من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛

(١٨) A/68/7/Add.10 و Corr.1.

(١٩) A/68/327/Add.6.

- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل القيام بنقل مكتب المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بأكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- ١٠ - **تشير** إلى الفقرة ١٣٤ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٨)، وتقرر عدم إلغاء وظيفة كبير موظفي شؤون إصلاح القطاع الأمني (ف-٥) ووظيفة ضابط شرطة (ف-٣) في دائرة سيادة القانون والمؤسسات الأمنية في مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو؛
- ١١ - **تشير أيضاً** إلى الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٠)، وتقرر إنشاء وظيفة ثانية لموظف إعلام (ف-٣) في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال؛
- ١٢ - **تقرر** إنشاء وظيفة لموظف رئيسي للشؤون السياسية (مد-١) (مستشار لشؤون الدستور) في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛
- ١٣ - **تقرر أيضاً** عدم إلغاء وظيفة برتبة ف-٣ ووظيفة موظف وطني من الفئة الفنية ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية) في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛
- ١٤ - **تحيط علماً** بالفقرة ١٩٧ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٨)، وتقرر أن تتضمن ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لعام ٢٠١٤ الانخفاض الذي يتناسب مع الوضع في الملاك الوظيفي لمراجعي الحسابات المقيمين في الكويت؛
- ١٥ - **تقرر** عدم الموافقة على الاحتياجات البالغة ٥٠٠.٠٠٠ دولار للمشاريع ذات الأثر السريع المقترحة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق؛
- ١٦ - **تشير** إلى الفقرة ٢٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٨)، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً شاملاً لاحتياجات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق من الموظفين، بما في ذلك الهيكل التنظيمي وعدد المناصب العليا ومستواها، بغية إدراجها في مشروع ميزانية عام ٢٠١٥؛

١٧ - **تقرر** بأهمية توطيد التعاون فيما بين بعثات الأمم المتحدة لزيادة كفاءتها وفعاليتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود في هذا الصدد دون المساس بالولاية التي تنفرد بها كل بعثة أو الإخلال بالميزانية المعتمدة لكل منها؛

١٨ - **توافق** على الميزانيات البالغ مجموعها ٦٠٠ ٨٢٦ ٥٩٦ دولار للبعثات السياسية الخاصة الست والثلاثين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن والتي عرضت في تقرير الأمين العام^(١٦)؛

١٩ - **توافق أيضا** على خصم مبلغ صافي مجموعه ٦٠٠ ٨٢٦ ٥٩٦ دولار من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة المطلوب في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

سابعاً

المصرفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٦ وقرارها ٢٤٠/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصرفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتعديلات المدخلة على النظام الأساسي للصندوق^(٢١) وتقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير المجلس^(٢٢) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع^(٢٣)،

١ - **تحيط علماً** بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصرفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتعديلات المدخلة على النظام الأساسي للصندوق^(٢١) وتقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير المجلس^(٢٢)؛

(٢١) A/68/303.

(٢٢) A/C.5/68/2.

(٢٣) A/68/7/Add.3.

- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تقبل تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(٢٤)؛
- ٤ - توافق على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره، وتطلب إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة كفالة أن تنفذ جميع التوصيات الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات تنفيذا تاما وفي الوقت المناسب؛
- ٥ - تعيد تأكيد أن الأمين العام، وفقا للمادة ١٩ من النظام الأساسي للصندوق، يعمل بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق ويتولى المسؤولية الائتمانية عن البت في شؤون استثمار أصول الصندوق؛
- ٦ - توافق على التعديلات المدخلة على المادة ١ (ن) (السن العادية للتقاعد) والمادة ٢٩ (استحقاق التقاعد المبكر) والمادة ٣٠ (استحقاق التقاعد المؤجل) من النظام الأساسي للصندوق، على النحو الوارد في المرفق الخامس لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- ٧ - تسلم بأهمية إنشاء وظيفة لممثل للأمين العام متفرغ لشؤون استثمار أصول الصندوق، وتقرر في هذا الصدد إرجاء الموافقة على هذه المسألة إلى الجزء الأول من الدورة الثامنة والستين المستأنفة للجمعية العامة؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يعد، بالتشاور مع المجلس، اختصاصات مفصلة لهذه الوظيفة تحدد، في جملة أمور، المسؤوليات الرئيسية والمؤهلات ومعايير التعيين وشروط الخدمة ومدتها والمستوى والتسلسل الإداري، على أن تستعرضها اللجنة الاستشارية وتقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة؛
- ٩ - تطلب إلى المجلس أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة صعوبة العثور على مرشحين مناسبين؛
- ١٠ - تقرر إنشاء ٢٢ وظيفة إضافية على النحو المبين في الجدول الوارد أدناه:

(٢٤) A/68/303، المرفق الثامن.

الوظيفة		اللقب	الوحدة التنظيمية
العدد	الفئة/الرتبة		
الإدارة			
برنامج العمل			
١	مد-١	رئيس الدائرة	إدارة المخاطر والخدمات القانونية
١	الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	مساعد فريق	
١	ف-٣	محاسب	قسم الخدمات المالية
الاستثمارات			
التوجيه التنفيذي والإدارة			
١	الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	مساعد إداري لممثل الأمين العام	
برنامج العمل			
١	مد-١	مدير الأسواق الخاصة	قسم الاستثمارات
٢	ف-٣	موظف لشؤون الاستثمار	حافطة أسهم أمريكا الشمالية
١	ف-٣	موظف لشؤون الاستثمار	الأسواق الناشئة على الصعيد العالمي
١	ف-٤	موظف لشؤون الاستثمار - إدارة النقدية والعملات الأجنبية	فريق الإيرادات الثابتة
١	ف-٤	موظف لشؤون الاستثمار - ديون الأسواق الناشئة	
١	ف-٣	موظف لشؤون الاستثمار - الأصول الفعلية	الأصول الفعلية
١	ف-٤	موظف لشؤون الاستثمار - الصناديق التحوطية	الأصول البديلة
١	الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)	مساعد لشؤون الاستثمار	
١	ف-٣	موظف لتنفيذ التداولات	الفريق المعني بتنفيذ التداولات
١	الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)	مساعد تنفيذ التداولات	
١	ف-٤	مدير خارجي	فريق الإدارة الخارجية
١	ف-٣	موظف لمراقبة الامتثال	قسم المخاطر والامتثال
١	مد-١	مدير عمليات	قسم العمليات
١	ف-٤	محاسب	
١	ف-٣	موظف للشؤون المالية	
١	الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)	كبير مساعدي شؤون المحاسبة	
الدعم البرنامجي			
١	ف-٣	مدير لشؤون أمن البيانات	قسم نظم المعلومات
المجموع ٢٢			

- ١١ - تدرك أهمية الاستعانة بالخبرات الداخلية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتخفيض التكاليف المتصلة بأتعاب المستشارين الذين ليست لهم سلطة تقديرية؛
- ١٢ - **تخطط علما** بالفقرتين ٣٣ و ٣٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر في هذا الصدد الإبقاء على الهيكل الحالي للصندوق؛
- ١٣ - **تشير** إلى الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى المجلس أن ينجز، بالتشاور مع مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة، استعراضه للسياسات التي تنظم استخدام موظفي الصندوق وترقيتهم واستبقائهم وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها السبعين، عن نتائج الاستعراض وعن أية تدابير مقترحة؛
- ١٤ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه الصندوق في تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، وتتطلع إلى الحصول على مزيد من المعلومات المستكملة عن تنفيذه في سياق التقارير المقبلة؛
- ١٥ - **تشير** إلى الفقرة ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى المجلس إنشاء آلية لتتبع جميع تسويات الانسحاب المدفوعة للمشاركين الذين يتركون الخدمة قبل إنهاء خمس سنوات من الخدمة المسدد عنها اشتراكات وتقديم هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في سياق التقارير المقبلة للمجلس؛
- ١٦ - **تؤكد** ضرورة تجنب اتخاذ أي إجراء من شأنه أن ينال من المسؤوليات الائتمانية للصندوق ومن استدامته على المدى الطويل؛
- ١٧ - **ترحب** بمواءمة الإبلاغ عن عمليات الصندوق وعن استثماراته عقب تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- ١٨ - **توافق** على التقديرات المنقحة البالغة ٦٠٠ ٧٣٠ ١٨٥ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لإدارة الصندوق؛
- ١٩ - **توافق أيضا** على مصروفات تحمل مباشرة على الصندوق يبلغ صافي مجموعها ٨٠٠ ٣٤١ ١٥٦ دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- ٢٠ - **توافق كذلك** على رصد مبلغ ٧٠٠ ٣٢٤ ٢١ دولار بوصفه حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ومنه مبلغ

٦٠٠ ٣٧٠ ١٣ دولار الذي يمثل حصة الميزانية العادية والرصيد البالغ ١٠٠ ٩٥٤ ٧ دولار الذي يمثل حصة الصناديق والبرامج؛

٢١ - توافق على خفض حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ قدره ٤٠٠ ٥٦١ دولار؛

٢٢ - تأذن للمجلس بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

ثامنا

تعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٥) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع^(٢٦)،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٥)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٦)؛

تاسعا

طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام^(٢٧) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع^(٢٨)،

- ١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام^(٢٧)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٨)؛

(٢٥) A/68/506.

(٢٦) A/68/7/Add.8.

(٢٧) A/68/80.

(٢٨) A/68/7/Add.1.

٣ - توافق على طلب تقديم إعانة مالية إلى المعهد قدرها ٨٠٠ ٥٧٧ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ من الميزانية العادية للأمم المتحدة سبق إدراج اعتماد لها في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

عاشرا

مركز التجارة الدولية

وقد نظرت في مقترحات الميزانية البرنامجية لمركز التجارة الدولية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(٢٩) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع^(٣٠)،

- ١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٠)؛
- ٢ - تقرّر الموافقة على موارد قدرها ٩٠٠ ٩١٣ ٣٩ دولار (حصة الأمم المتحدة التي تعادل ٢٧١ ٩٦٠ ٣٦ فرنكا سويسريا بسعر صرف قيمته ٠,٩٢٦ فرنك سويسري للدولار الواحد) مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في إطار الباب ١٣، مركز التجارة الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

حادي عشر

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي

والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣١) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع^(٣٢)،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣١)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٢)؛

(٢٩) A/68/6 (Sect.13) و Add.1.

(٣٠) A/68/7/Add.6.

(٣١) A/68/380.

(٣٢) A/68/7/Add.2.

ثاني عشر

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق

الإنسان في دوراته الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٣) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع^(٣٤)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣٣)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - توافق على اعتماد مبلغ إضافي (صافي) قدره ٤ ٧٤١ ٩٠٠ دولار يخصم من صندوق الطوارئ، يشمل مبلغ ٢٠٠ ١٥٩ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٣ ٥٧٩ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٢ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ و، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وتوافق أيضا على اعتماد مبلغ قدره ٦١ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٤ - توافق أيضا على أن تنشئ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وظيفتين (ف-٣) في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

ثالث عشر

التقديرات المنقحة الناشئة عن بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ الناشئة عن بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق

(٣٣) A/68/634.

(٣٤) A/68/7/Add.15.

بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٥) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع^(٣٦)،

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٣٥)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٦)؛

رابع عشر

التقديرات المنقحة المتصلة بالمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناتجة عما تقرر في قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، المعنون "شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية"^(٣٧) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع^(٣٨)،

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٣٧)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٨)؛
- ٣ - **تقرر** أن تعتمد موارد بمبلغ ٦٠٠ ٧٥٤ دولار في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، تمثل خصما من صندوق الطوارئ؛

خامس عشر

تنفيذ التوصيات المتعلقة بتعزيز أمن المعلومات والنظم على نطاق الأمانة العامة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتعلقة بتعزيز أمن المعلومات والنظم على نطاق الأمانة العامة^(٣٩) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع^(٤٠)،

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٣٩)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٠)؛

(٣٥) A/68/385.

(٣٦) A/68/7/Add.5.

(٣٧) A/68/365 و Add.1.

(٣٨) A/68/7/Add.14.

(٣٩) A/68/552.

(٤٠) A/68/7/Add.11.

سادس عشر

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة

في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٣

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة^(٤١) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع^(٤٢)،

- ١ - تشير إلى قرارها ٢٥٣/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- ٢ - تحيط علما بالبيان المقدم من الأمين العام^(٤١)؛
- ٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٢)؛

سابع عشر

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لوحدة التفتيش المشتركة

توافق على الميزانية الإجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ قدره ٢٠٠ ٠٢٦ ١٤ دولار؛

ثامن عشر

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل للجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على الميزانية الإجمالية للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ قدره ١٩ ١٤٥ ٥٠٠ دولار؛

تاسع عشر

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لمجلس الرؤساء التنفيذيين

في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

تلاحظ أن الميزانية الإجمالية لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ تبلغ ٢٠١٥ ٨٥٧ ٥٠٠ دولار؛

(٤١) A/C.5/68/3.

(٤٢) A/68/7/Add.4.

عشرين

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

توافق على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ قدره ٢٠٠ ٥٥١ ٢٧٥ دولار موزعا على النحو التالي:

(أ) عمليات الأمن الميداني: ٥٠٠ ٥٧ ٢٤٥ دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: ٣٠ ٤٩٣ ٧٠٠ دولار؛

حادي وعشرين

الآثار المترتبة على تغيرات أسعار الصرف ومعدلات التضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن الآثار المترتبة على تغيرات أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٤٣) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع^(٤٤)،

تخيط علما بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة تغيرات أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

ثاني وعشرين

صندوق الطوارئ

تلاحظ أن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ٤٣ ٠٤٣ ٣٣٨ ٢٢ دولاراً^(٤٥).

الجلسة العامة ٧٢

٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(٤٣) A/68/659.

(٤٤) A/68/7/Add.24.

(٤٥) انظر A/C.5/68/SR.25 و 26.